محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١١٠

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، عبدالرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

****

المميـــــــز **المميـــز ضـــده**

النائب العام لدى محكمة

الجنايات الكبرى

بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٦١١ فصل ٢٠٠٣/١/١٣ والقاضي بإدانة المتهم

يتم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط وتجريمه بجناية القتل خلافاً للمـــاده (٣٢٦) عقوبات بالوصف المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمه تنفيذ العقوبه الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محســـوبه لـــه مـــدة التوقيـــف ومصادرة السلاح المضبوط .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجه التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدله التـــي قدمتها النيابه العامه بحق المميز ضده بما فيه اعترافه وما احتواه ملف التحقيق مـــن تحقيقات ومـــا أدلى به المميز ضده وما تضمنته مجمل هذه البينـــات مـــن قرائـــن قانونيه مقنعه جميعها تثبت أن المميز ضده قام بقتل المغدور بعـــد تصـــور ذهنـــي وتصميم .

lawpedia.jo

الطلـــب : يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل ، وفي الموضوع نقض القرار المميـــز .

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فـــي نهايتهـــا قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

أسندت النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى للمتهم جناية القتل العمد خلافاً للماده ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحه الناريه والذخائر .

وقد جاء في إسناد النيابه أنه يوجد خلافات سابقه بين المتهم المذكور وشقيقه المغـــدور بسبب خلافات بيع مخازن عائده للمغدور وشقيقه المتهم فـــي عمـــارة ورثوها عن والدهم حيث تطورت الخلافات إلى قضايا لدى المحاكم وبعد ان حجـــزت دائـــرة إجراء عمان على سيارة المتهم قرر المتهم قتل شقيقه المغدور حيث أقدم بعد تروي وتصميـــم بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ على حمل مسدسه الغير مرخص وتوجه إلى مكتب المغدور في منطقـــة جبل الحسين وهناك وجد المغدور لوحده فاخرج المسدس وأطلق باتجاه المغدور طلقه واحـــده باتجاه صدره ثم خرج المتهم من المكتب وتم نقل المغدور إلى المستشفى حيث فـــارق الحيـــاه نتيجة الإصابه وجرت الملاحقه وأحيل المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى بالجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمه أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٢/٦١١ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ قضت فيه بتعديل وصف التهمه المسنده للمتهم من جناية القتل خلافـــاً للمـــاده ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل خلافاً للماده ٣٢٦ عقوبات وتجريمه حسب الوصف المعـــدل وإدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه عملاً بالماده ١١/ج مـــن قانون الأسلحه الناريه والذخائر بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة الســـلاح المضبـــوط وسنداً لقرار التجريم قررت وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم محسوبه له مدة التوقيف وللأسباب المخففه قررت المحكمه تخفيض العقوبه إلى النصف بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سبع ســـنوات ونصـــف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف وعملاً بالماده ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الأشد بحقه وهـــي

وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبه له مـــدة التوقيـــف ومصادرة السلاح المضبوط .

لم يرضَ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم فطعن فيه لدى محكمة التمييز للسبب الذي أورده في لائحة تمييزه .

وقدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وعن سبب التمييز :

نجد أن الحد المتيقن الذي تستشفه محكمتنا من وقائع الدعوى وبيناتها هو أنـــه بتـــاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ توجه المميز ضده إلى مكتب شقيقه المغدور والكـــائن في جبل الحسين بعمان وذلك للتباحث حول قيام المغدور بالحجز على سيارة المتهـــم المميـــز ضده وكان المتهم يحمل معه مسدساً خوفاً من المغدور ، وعند وصول المتهم المكتب ومشاهدة المغدور له توجه نحوه وحصلت مشاده بينهما أقدم على أثرها المتهم بسحب مسدسه الذي كان يحمله والمعبأ بالرصاص وأطلق منه رصاصه واحده باتجاه المغدور أصابته في صـــدره أدت إلى وفاته ، وهذه الوقائع ثابته من اعتراف المتهم أمام المدعي العام ومن أقوال الشاهد والشاهد النقيب وضبط المسدس مـــبرز م/١ والشـــاهد الدكتور والتقرير الطبي مبرز م/٢ والشاهد الرائد الشمايله والضبط مبرز م/٣ .

وحيث أن نية القتل كانت نية آنيه تولدت لدى المتهم إثر المشاده التي حصلت بينهما عند وصول المتهم إلى مكتب المغدور وكانت بنت لحظتها ولم تكن ناتجه عن تخطيـــط وتصميـــم سابق ولم يرد في بينات الدعوى ووقائعها ما يدل على أن نية القتل كانت مبيته لـــدى المتهـــم الأمر الذي يدلّ على أن ما قام به المتهم يشكل جناية القتل القصد وفق ما نصت عليه المـــاده ٣٢٦ من قانون العقوبات ، وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى هذه النتيجـــه فإن قرارها يكون في محله وسبب التمييز يستوجب الرد .

ولما كان الحكم المميز تابعاً للتمييز وفقاً لما نصت عليه الماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وحيث أن الحكم جاء نتيجة إجراءات صحيحه ولم يرد فيه أيـــة مخالفه للقانون أو خطأ في تطبيقه وتأويله وجـــاء وفق اختصاص المحكمه التي أصدرته وتضمن الأسباب الموجبـــــه لصدوره ونتيجة أدله صحيحه وسليمه وخلا من العيوب التى تضمنتها الماده ٢٧٤ من قـــانون أصول المحاكمات الجزائيه فإنه يكون في محله .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ محرم سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٢م .

عضو　　عضو　　القاضي المترئس

رئيس الديوان　　عضو　　عضو

دقق/ن ر

lawpedia.jo